

**مجموّعه**

**مباحث خارج فقهه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»**

**«کتاب النکاح»**

**شماره: ۳۲**



## فصل

### من المحرّمات الأبدية التزوّيج حال الإحرام

لا يجوز للمحرم أن يتزوج امرأة محرمة أو محلّة، سواء كان بال المباشرة أو بال وكليل مع إجراء الوكيل العقد حال الإحرام، سواء كان الوكيل محراً أو محلّاً وكانت الوكالة قبل الإحرام أو حاله، وكذا لو كان بإجازة عقد الفضولي الواقع حال الإحرام أو قبله مع كونها حاله بناء على النقل، بل على الكشف الحكيم، بل الأحوط مطلقاً، ولا إشكال في بطلان النكاح في الصور المذكورة، وإن كان مع العلم بالحرمة حرمت الزوجة عليه أبداً سواء دخل بها أولاً، وإن كان مع الجهل بها لم تحرم عليه على الأقوى، دخل بها أو لم يدخل، لكن العقد باطل على أيّ حال، بل لو كان المباشر للعقد محراً بطل وإن كان من له العقد محلّاً. ولو كان الزوج محلّاً وكانت الزوجة محرمة فلا إشكال في بطلان العقد، لكن هل يوجب الحرمة الأبدية، فيه قولان، الأحوط الحرمة، بل لا يخلو عن قوّة، ولا فرق في البطلان والتحريم الأبدى بين أن يكون الإحرام لحج واجب أو مندوب أو لعمرة واجبة أو مندوبة، ولا فرق في النكاح بين الدوام والمتعة<sup>(١)</sup>.

وفي «الجواهر»<sup>(٢)</sup>: أن الإجماع عليه بقسميه، ودللت عليه عدّة من النصوص.

---

(١) العروة الوثقى المشّى ٥٣٨: ٥.

(٢) جواهر الكلام ٤٥٠: ٢٩.

منها: مارواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمیعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى، عن زرار وداود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليهما السلام، وعن عبدالله بن بكير، عن أديم بیاع الهروي عنه عليهما السلام - في حديث -: «... والحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً»<sup>(١)</sup> وهذه الرواية مروية بطرق عديدة كلّها معتبرة (بين الصحيح والموثق) فلا حاجة لجواز الاعتراض عليها إلى التشكيّ بجبرها بعمل المشهور كما نسب إلى كاشف اللثام<sup>(٢)</sup> في «المستمسك»<sup>(٣)</sup> ورضي به.

والظاهر أنّه لا إشكال في دلالتها على الحرمة التكليفية والوضعية.  
أمّا الأولى: فاظهور قوله: «وهو يعلم أنه حرام عليه» في الحرمة على النحو الكلي، وإن احتمل أنّ المراد هو الحرمة من حيث النفوذ والبطلان، فيدفعه ظهور روايات كثيرة واردة في أبواب ترور الإحرام كرواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «ليس للحرم أن يتزوج ولا يزوج، وإن تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل»<sup>(٤)</sup>، وهكذا رواية معاوية بن عمّار قال: «الحرم لا يتزوج ولا يزوج، فإن فعل فنكاحه باطل»<sup>(٥)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩١ / أبواب ما يحرم بالصاهرة بـ ٣١ ح ١.

(٢) كشف اللثام ٧: ١٨٩.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ١٦٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٦ / أبواب ترور الإحرام بـ ١٤ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٨ / أبواب ترور الإحرام بـ ١٤ ح ٩.

ولأوجه للتشكيك في قمامية الظهور بدعوى احتفال اختصاصها بالحرمة الوضعية لأنّه لم يفصل في لسان الأدلة بين الحرمة الوضعية والتکلیفیة ، مضافاً إلى أنّ العقد حال الإحرام من المحرّمات القطعية ، وبذلك يتربّب عليه الكفار .

ويفيد ماورد بلسان النبي المطلق كقوله ﷺ في رواية يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله ع عن المحرم يتزوج ؟ قال : « لا ، ولا يزوج المحرم المحلّ »<sup>(١)</sup> وهكذا رواية أخرى لعبد الله بن سنان « ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلاً »<sup>(٢)</sup> وغيرها من الأدلة . وأمّا الحرمة الوضعية فسبّح عنده عند قول الماتن : « ولا إشكال في بطلان النكاح ... ». وكيف كان لا إشكال في الحرمة التکلیفیة والوضعية وعدم جواز التزویج له ، سواء أكانت المرأة محرمة أو محلّة ؛ لإطلاق الروایات المذکورة وعدم تقييدها بكون المرأة أيضاً محرمة .

وكذلك لا يجوز ذلك بال مباشرة أو بال وكليل لصدق استناد العمل إليه ، سواء كان الوكيل محرماً أو محلاً أو كانت الوكالة قبل الإحرام ؛ لأنّ الحكم يدور مدار وقت صدور العمل .

وأمّا لو كان بإجازة العقد الفضولي الواقع حال الإحرام... فقد حكم السيد بالبطلان فيما لو وقع العقد الفضولي حال الإحرام أو وقع العقد قبل الإحرام وأجازه حال الإحرام ، بناءً على القول بأنّ الإجازة ناقلة أو كاشفة

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٩١ / أبواب ما يحرم بالمساهرة ب ٣١ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢ : ٤٣٧ / أبواب تروك الإحرام ب ١٤ ح ٦ .

حُكماً، بل في مطلق المبني في باب الإجازة كالكشف الحقيق والانقلابي على الأحوط.

والأمر في فرض القول بناقلية الإجازة واضح إذا كانت الإجازة تصدر منه حال الإحرام؛ لأنّه بتنزّله إيقاعه حال الإحرام المنبي عنه.

وهكذا بناءً على الكشف الحكمي، أعني تحقّق العقد فعلًا وترتّب الآثار من السابق (وبالجملة يكون الكشف الحكمي نقل في الحقيقة، إلا أنّه يقتضي ثبوت الحكم من حين الإجازة ويحكم بترتّب الآثار من حين وقوع العقد، مع أنّ في النقل ثبوت الحكم وترتّب آثاره يكون من حين الإجازة). وأمّا بناءً على الكشف الحقيقي، فلأنّ الزوجية وإن فرضت كونها من السابق، إلا أنّ الاستناد إلى الجيز من حين الإجازة، فلذلك يبطل أيضًا.

وأمّا بناءً على الكشف الانقلابي (مع الإشكال في أصل المبني لعدم التوجيه لانقلاب غير الموجود) فهو أيضًا كالكشف الحقيقي حيث تكون نسبة الزوجية إليه من حين الإجازة.

نعم إذا صدرت الإجازة منه حال إحرامه وكان العقد قبل إحرامه لم يكن به بأس بناءً على الكشف الحقيقي؛ إذ هي ليست عقدًا، بل كاشفة عن تحقّق الزواج من حين العقد الفضولي، وذلك لامانع منه، وسنعود إلى هذا الفرع في المسألة الثامنة من هذا الفصل.

قوله عليه السلام: ولا إشكال في بطلان النكاح في الصور المذكورة، وإن كان مع العلم بالحرمة حرمت الزوجة عليه أبداً...

وفي المقام طوائف من الروايات:

الاولى: ماتدلّ على الحرمة الأبدية مطلقاً.

١ - مارواه الكليني عن موسى بن القاسم عن عباس (بن عامر) عن عبدالله بن بكير عن أديم بن الحر الخزاعي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إنَّ المحرم إذا تزوّج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان أبداً»<sup>(١)</sup>.

٢ - رواية ابراهيم بن الحسن عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إنَّ المحرم إذا تزوّج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً»<sup>(٢)</sup>.  
وروي هذا المضمون مرسلًا في الفقيه<sup>(٣)</sup>.  
الثانية: ماتدلّ على عدم الحرمة مطلقاً.

١ - مارواه الشيخ باستناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحلّ، فقضى أن يخلّي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحلّ، فإذا أحلّ خطبها إن شاء وإن شاء أهلها زوجوه، وإن شاؤوا لم يزوجوه»<sup>(٤)</sup>.

وهذه دالة على جواز التزويج ثانياً المستفاد عدم ثبوت الحرمة بتزويجها حال الإحرام.

الثالثة: ماتدلّ على ثبوت الحرمة مع العلم بالحرمة.

١ - صحيحة زرار «... المحرم إذا تزوّج وهو يعلم أنه حرام عليه لم

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٤٤٠ / أبواب ترور الإحرام ب ١٥ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ : ٤٣٩ / أبواب ترور الإحرام ب ١٥ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ : ٤٤٠ / أبواب ترور الإحرام ب ١٥ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ : ٤٤٠ / أبواب ترور الإحرام ب ١٥ ح ٣.

تحلّ له أبداً»<sup>(١)</sup>.

وروها في «دعائم الإسلام»<sup>(٢)</sup> وغيرها أيضاً بهذا المضمون. والسبة بين الطائفتين الاولى هي التباین، ولكن عوّجت باقلاب النسبة، حيث إنّ النسبة بين الطائفة الثالثة والثانية هي الخاص العام، فتكون مخصوصة لها، وبعد ذلك تخصص الطائفة الأولى، فيخصص الحكم بالحرمة الأبدية بصورة العلم، هكذا أُفید في «مباني العروة»<sup>(٣)</sup>.

ثمّ قال: «على أننا لو فرضنا عدم وجود الطائفة الثانية كان القول باختصاص الحرمة الأبدية بصورة العلم متعيناً أيضاً، وذلك لوجود الطائفة الثالثة فإنّ تقييد الحرمة في معتبرة أديم بصورة العلم يقتضي ذلك حتى وإن لم نقل بفهم القيد، والوجه فيه ما ذكرناه غير مرّة من أنّ ذكر القيد إنما يكشف عن عدم ثبوت الحكم مطلقاً، وإلا لكان ذكره لغواً محضاً، بل لو فرضنا عدم وجود هذه الطائفة أيضاً لكان الحكم بالحرمة مختصاً بصورة العلم أيضاً، وذلك لصحيحة عبد الصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليهما السلام حيث ورد فيها: «أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»<sup>(٤)</sup>.

فالنتيجة: أنّ القول بالتفصيل بين الصورة العلم والمجهل - على ما ذهب إليه المشهور ويقتضيه الجمع بين الأخبار - هو الصحيح».

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩١ / أبواب ما يحرم بالمحاشرة ب ٣١ ح ١.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٢٣٧ ح ٨٩٤.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٢٤٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٨ / أبواب ترور الإحرام ب ٤٥ ح ٣.

واشـكـلـ عـلـيـهـ<sup>(١)</sup>: بـأـنـ الـوـصـفـ وـالـقـيـدـ أـنـاـ يـدـلـانـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ فـيـ مـوـرـدـ الـوـصـفـ وـالـقـيـدـ وـعـدـمـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ عـلـىـ نـحـوـ الإـطـلاقـ، إـلـاـ أـنـ الـقـوـلـ بـحـصـرـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ فـيـ مـوـرـدـ الـوـصـفـ وـالـقـيـدـ الـمـذـكـورـ يـسـتـلـزـمـ الـقـوـلـ بـثـبـوتـ الـمـفـهـومـ لـلـوـصـفـ وـالـقـيـدـ، وـهـوـ مـاـ لـيـقـولـ بـهـ، وـحـيـثـ إـنـ الـمـطـلـوبـ لـيـسـ نـفـيـ الـحـرـمـةـ الـأـبـدـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ الإـطـلاقـ، بـلـ الـمـدـعـىـ إـثـبـاتـ قـوـلـ الـمـشـهـورـ، أـيـ اـخـتـاصـ الـحـرـمـةـ بـصـورـةـ الـعـلـمـ فـيـ قـبـالـ سـائـرـ الـأـقـوـالـ (ـكـالـقـوـلـ بـثـبـوتـ الـحـرـمـةـ مـعـ الدـخـولـ أـيـضـاـ) فـلـذـلـكـ لـاـيـتـمـ الـاسـتـدـلـ بـهـذـهـ الصـورـةـ عـلـىـ إـثـبـاتـ الـمـدـعـىـ وـرـدـ سـائـرـ الـأـقـوـالـ.

وـلـكـنـ يـمـكـنـ الـجـوابـ عـنـهـ: بـأـنـ الـقـيـدـ الـمـذـكـورـ فـيـ مـعـتـبـرـةـ أـدـيمـ «ـوـهـوـ يـعـلـمـ» مـشـعـرـ بـالـعـلـيـةـ الـمـنـحـرـةـ لـثـبـوتـ الـحـرـمـةـ الـأـبـدـيـةـ عـلـىـ حـسـبـ الـقـرـائـنـ، فـتـفـيـدـ الـمـفـهـومـ عـلـىـ نـحـوـ السـالـبـةـ الـكـلـيـةـ (ـفـيـ الـمـقـامـ) وـلـاـ سـيـّـاـ مـعـ التـسـكـ بـرـوـاـيـةـ عـبـدـ الصـمـدـ. وـكـيـفـ كـانـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ تـقـامـيـةـ مـذـهـبـ الـمـشـهـورـ وـيـقـضـيـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ.

وـلـلـمـحـقـقـ الـحـائـريـ بـيـانـ آـخـرـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ هـذـهـ الطـوـافـ بـعـدـ الـإـشـكـالـ فـيـ الـجـمـعـ الـمـذـكـورـ بـأـنـ تـقـيـدـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ بـمـفـهـومـ الطـائـفـةـ الـثـالـثـةـ حـيـثـ يـوـجـبـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ الـفـرـدـ النـادـرـ لـنـدرـةـ إـقـدـامـ الـمـحـرـمـ -ـالـذـيـ هـوـ فـيـ مـقـامـ إـتـيـانـ ماـ هـوـ مـنـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ وـانـقـلـابـ عـلـىـ النـكـاحـ، مـعـ عـلـمـهـ بـالـحـرـمـةـ وـالـفـسـادـ، فـتـكـونـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ بـهـذـهـ الـمـلـاحـظـةـ كـالـنـصـ فـيـ الإـطـلاقـ، فـتـقـعـ الـمـعـارـضـةـ

(١) كتاب النكاح للزنجناني حفظه الله ٢٣١٠: ٧.

بينها وبين مفهوم الطائفة الثالثة ، فيرجع في مورد التعارض - وهو التزويج مع الجهل - إلى عموم ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> .

ولعل إعراضه عن بيان الطائفة الثانية (صحيحه محمد بن قيس) مع ذكرها في عداد الطوائف الموجودة في المقام لسقوطها أيضاً بالمعارضة مع الطائفة الأولى ومفهوم الطائفة الثالثة والرجوع إلى العمومات.

ثم قال : ويمكن الجمع بين الأخبار بوجه آخر بحيث يرتفع التعارض عن البين رأساً وهو بان يقال : إن الظاهر من الطائفة الأولى بقرينة قوله ﴿إِنَّ فِرَقَ بَيْنَهُمَا﴾ هو كونها في مقام بيان التحرير مع الدخول ، ضرورة أن المراد بالتفريق ليس هو التفريق الاعتباري بمعنى ارتفاع الزوجية ؛ لأنّه حاصل بنفس فساد العقد فلا يصح أمر الحاكم أو العدول من المؤمنين به ، بل المراد به التفريق الخارجي وهو لا يتحقق إلا بعد الاجتماع في الفراش الذي لا ينفك غالباً عن الدخول ، وحينئذٍ يرتفع التعارض بينها وبين الطائفة الثانية ؛ لأنّ هذه مقيّدة والثانية مطلقة ، ولا تعارض بين المطلق والمقيّد ، وكذا يرتفع التعارض بينها وبين الثالثة ، ضرورة أن النسبة بينها حينئذٍ وبين المفهوم وإن كانت عموماً من وجه ، حيث إن هذه تدل على أن الدخول موجب للتحرير الأبدى مطلقاً ، علم بالحرمة أولاً ، والمفهوم يدل على أن مع الجهل لا يوجب النكاح التحرير المؤبد مطلقاً ، دخل بها أولاً ، إلا أن المفهوم لا يصلح للمعارضة مع المنطوق ، ضرورة أن دلالة التعليق على الشرط على

---

(١) النساء : ٤ : ٢٤ .

المفهوم أَنَّا هي من جهة ظهور التعليق عليه في كونه علَّةً منحصرة، وظهوره في ذلك ليس بثابة يعارض مع ظهور المسطوق.

وإن أشكال المقرّر عليه: بأنّ دعوه من أن التفريق هو التفريق الخارجي مناف ممّا أفاده سابقاً من دعوى صراحة قوله عليه السلام: «فُرِّقَ بَيْنَهُمَا» في ارتفاع الزوجية بلاحظة غلبة التعبير عن ارتفاعها في الأخبار بهذه العبارة، مع أنّ كون المراد منه التفريق الخارجي الذي لا يتحقق إلّا مع الاجتماع في الفراش لا يصلح قرينة لحمل إطلاق الطائفة الأولى على صورة الدخول؛ لأنّ ندرة عدم الدخول مع الاجتماع لا توجب الصرف المطلق إلى الغالب.

ولكن الإشكال: أَنَّه إن قلنا إنّ المبني في تقييد المطلقات (بعد أن كان المطلق بمعنى تجريد اللفظ من القيد) هو التصرف في ظهور المطلق وإن ورد بعد مجيء وقت العمل لاحتمال وجود قرينة غابت عنّا، فلذلك لا وجّه للقول باستلزم حمل المطلق على الفرد النادر ولا سيما إذا أيد الاحتمال (أي احتمال القرینية) بمناسبات الحكم والموضع، إذن لا إشكال في حمل المطلق على الفرد النادر (كما في وجوب تقليل المجتهد الأعلم في الأمر بتقليل المجتهد).

هذا مضافاً إلى أنّ الحكم بالتساقط والرجوع إلى عموم ﴿وَأَحْلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم﴾<sup>(١)</sup> لا يوافق مبناء من القول بالرجوع إلى المرجحات من عموم الكتاب. والنتيجة وإن كانت لا تتفاوت مع ما أفاده من الحكم بالحلية في غير العالم، إلّا أنّ القاعدة تقتضي القول بالرجوع إلى عموم الكتاب ترجيحاً

---

(١) النساء :٤ :٢٤

### لجانب الروايات الدالة على الحلية .

نعم، لو أشكل في مرجحية هذا العموم لعدّ الموارد المحرمة الأبدية في عداد المحرمات المذكورة في الآية كموارد الدخول في العدة وإفاضة الصغيرة وهكذا، وإنّا ذكرت الموارد النسبية والسببية، فلذلك لا عموم فيها من هذه الجهة ، فلابدّ من الرجوع إلى المرجح الآخر وهو مخالفة العامة .

وحيث إنّهم لا يقولون بثبوت الحرمة الأبدية فلابد من القول بترجيح جانب الروايات الدالة على الحرمة على نحو الإطلاق كما نسب إلى الصدوق<sup>(١)</sup> والسلار<sup>(٢)</sup> .

هذا إذا قلنا بتاميمية الأدلة في المرجحات وإن لم نقل بذلك ، بل اخترنا في المتعارضين القول بالتخير ولا التساقط (كما أنّ التخيير مختار الحقّ الحائز) فإنّأخذنا بروايات الحرمة الأبدية يستلزم الإفتاء على خلاف المشهور بين الفقهاء .

وبالجملة : لامناص من سلوك مسلك المتقدم في الجمع من الروايات المتعارضة وحمل المطلقات الدالة على الحرمة الأبدية واحتراصها بصورة العلم ، كما تقدّم ، ولا يعبأ بالجمع الأخير في كلامه بما أورد عليه تلميذه الحقّ في ذيل كلامه ، كما يمكن النقاش في عدم قوّة المفهوم للمعارضة مع ظهور المنطوق .

ولا وجه لثبوت الحرمة الأبدية إلاّ مع العلم ، ولذلك قال عليه السلام : وإن كان مع المجهل بها لم تحرم عليه على الأقوى ، دخل بها أو لم يدخل ، وهذا هو

(١) المقنع : ٣٢٧ .

(٢) المراسم : ١٤٩ .

المشهور لإطلاق صحيحة محمد بن قيس، وإلهاقه بذات العدة لا وجه له؛ لكونه قياس، ودعوى الإجماع في المقام موهون؛ لذهب الأكثر إلى خلافه. نعم يكون العقد باطلًا؛ لإطلاق قوله : «ولم يجعل نكاحه شيئاً» وغيرها من الأدلة.

قوله ﷺ : بل لو كان المباشر للعقد محراماً بطل وإن كان من له العقد محلاً ....

لقوله ﷺ : في رواية ابن سنان : «ليس للحرم أن يتزوج ولا يزوج»<sup>(١)</sup> وفي رواية يونس بن يعقوب «... لا، ولا يزوج الحرم المحل»<sup>(٢)</sup>.

قوله ﷺ : ولو كان الزوج محلاً وكانت الزوجة محرمة فلا إشكال في بطلان العقد، لكن هل يوجب الحرمة الأبدية؟ فيه قولان : الأحوط الحرمة، بل لا يخلو عن قوة ....

واستدلّ ببطلان النكاح المزبور بالإجماع والاحتياط والأخبار، وشكل عليه في محكي «الرياض»<sup>(٣)</sup> بأنّ الأخبار لم تتفق عليها، ودعوى الوفاق غير واضحة والاحتياط ليس بحجّة، وفي «الجواهر» : «يمكن إثباته بقاعدة الاشتراك، أو بإرادة الجنس من الآلف واللام في بعض النصوص السابقة»<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٦ / أبواب تروك الإحرام ب ١٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩١ / أبواب ما يحرم بالصاهرة ب ٣١ ح ٢.

(٣) رياض المسائل ١١: ٢٣٦.

(٤) جواهر الكلام ٢٩: ٤٥٢.

الظاهر أنه لا وجه لتفكك الحكم في المتأتتين، لأن مناط الحكم فيها واحد؛ لأن المذكور في لسان الدليل ليس إلا المحرم، فإن سلمنا قاعدة الاشتراك أو قلنا بأنه محمول على الجنس فالقول بوحدة الحكم واضح، وإن أشكنا فيها فأخذنا بالمتيقن من المحرم وهو الرجل، فالمتيقّن بطلان عقد المحرم دون المحرمة، هذا.

وكيف كان فقد استشكل في «الجوهر»<sup>(١)</sup> في قاعدة الاشتراك: بأنّها مختصة بما يصلح وقوعه منها، مع أن النصوص المذكورة تدلّ على تحريم تزويج المحرم بمعنى اتخاذه زوجة، وهذا المعنى يخصّ الرجال دون النساء، فلا تشمله قاعدة الاشتراك.

واستشكل في الثاني: بأن الجنسية مع فرض إرادتها هو الجنسية في المدخل، أي المحرم، والمفروض أن المحرم خاص بالذكر وجنسه فلا يشمل الأنثى، وإرادة الجامع خلاف الظاهر ومحاج إلى القرينة، ثم أجاب عن الأول: بعدم الريب في تناول القاعدة إياه بعد معلومية كون ذلك من أحكام الإحرام المفروض اشتراكه بين الرجال والنساء، فالأحكام مشتركة إلا ما ثبت خروجها عنها، والتزويج كذلك، وإن اختلف معنى التزويج لكلّ منها باتخاذ الزوجة والزوج.

(توضيح ذلك) ضرورة أن للتزويج معنى واحد، ونسبته إلى الزوج والزوجة على حد سواء اختلف بالنسبة إليها بحسب الخصوصيات

(١) جواهر الكلام : ٢٩ : ٤٥٢.

الخارجية، إلّا أنّ المخصوصيات المذكورة لا توجب سلب عنوان الاتخاذ (عن الزوجة) ولا سيما بعد أن كانت الصيغة الإيجابية صادرة عن الزوجة وهي التي تتّخذ الرجل زوجاً.

وعن الثاني: أنّ الروايات المذكورة متضمنة لإثبات الحكم لعنوان الوصفي، أي الحرم، من دون فرق في الحكم بين أن يكون المتّصف بذلك العنوان رجلاً أو امرأة؛ لأنّ الحكم ثابت لموضوع معين، وهو العنوان المتّصف بوصف الإحرام ولم يفرق في الموضوع المتّخذ بين كونه رجلاً أو امرأة - كما في وجوب القصر على المسافر - ولعلّ الوجه للحكم ببطلان عقد المحرمة من الأصحاب هو ذلك، مع عدم ورود نصّ خاص بالنسبة إليها، فعلى هذا لا مناص من القول بشبّوت الحرمة الأبدية؛ لأنّه لو كان ذلك خاصاً بعقد المحرم فقط فلام وجوب الحكم ببطلان عقدها إذا كانت محرمة، وهذا كاشف عن عموم الموضوع لها.

إلّا أنّ الحقّ الحائر بِهِ أشكّل في كلام الوجهين، أمّا الأوّل: بأنّ إراده الجنس (من الألف واللام) إنّما تفيد لو أريد من المدخول الشخص المتّصف بالإحرام، ولاريب في شموله للذكر والأُنثى، وأمّا لو أريد من المدخول معناه، وهو الرجل المتّصف بالإحرام فلا يفيد إرادة الجنس؛ إذ المراد من الجنسية حينئذٍ هو الجنسية في هذا المعنى، ولا معين لإرادة المعنى من المدخل، فيكون المدخل من هذه الجهة بجملة مردداً بين الأقلّ والأكثر والأقلّ (الرجل المحرم) هو المتّيقن على كلّ حال، والزائد مشكوك يرجع فيه

إلى مقتضى الأصول اللفظية والعملية القاضية بالحلية .

وأما الثاني : (أي قاعدة الاشتراك) فلأنَّ المُسْلِمَ منها هو اشتراك الغائب والمعدوم حال الخطاب مع الماضِرِ والموجُود حاله ، لا اشتراك كلّ من الرجال والنساء مع الآخر في التكليف المتعلّق بأحدِهما . نعم ، لو ثبت أنَّ هذا الحكم من أحكام الإحرام المفروض اشتراكه بين الرجال والنساء ثبت اشتراكهما في هذا الحكم ، ضرورة أنَّ كُلَّ حكم يثبت فيه للرجال يثبت للنساء إلَّا ما خرج بالدليل ، لكن إثبات ذلك مشكل بعد احتمال كونه من أحكام الحرم بما هو محروم لا الإحرام ، ولا سيما في باب الحج واختلاف أحكامه حتّى في الإحرام بالنسبة إلى الرجال والنساء في لباسها وفي التلبية وفي الوقوف وهكذا....

ولكن يمكن الإيراد على ماأفاده أوّلاً : من التشكيك في التعيم لأجل استعمال الكلمة (الحرم) في المعينين ، بأنَّ دلالة هذه الألفاظ المستعملة على العموم والشمول تامة ، واستعمالها عرفٌ نعم ، سلّمنا جملتها على إرادة المعنى الخاص إذا قامت قرينة ، وإلَّا ظهورها في المعنى العام ممّا لا خلاف فيه ، ولذلك لا يقال : المؤمن والمؤمنة إذا وعدا لم يختلفا بل يقال المؤمن إذا وعد لم يختلف ، أو ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ، وبعبارة واضحة أنَّ لازم ماأفاده هو القول بوضع أدلة العموم

(١) الأنفال ٨:٢ .

(٢) مؤمنون ٢٣:١ .

لمعينين وهو خلاف بين؛ لأنّه هذه الأداة موضوعة لاستفادة العموم منها واستغراق جميع الأفراد عند عدم العهد، فلذلك لا إشكال في استفادة العموم من كلمة (الحرم) إلا إذا ادعى عهد أو قرينة على قصر الشمول بالنسبة إلى جنس المذكور، وهي كماترى.

وأمّا الإشكال في قاعدة الاشتراك كبروياً بدعوى عدم تحقق الاشتراك لكلّ من الرجال والنساء في التكاليف الشرعية، ففيه: أنّ هذه دعوى بلا برهان، مع أنّ المعهود عندنا عدم التفريق والامتياز في خطابات الشرعية بين الرجل والمرأة وكون الإنسان بما هو انسان مكلّف بالتكاليف المقرّرة.

نعم سلّمنا الميز والفرق تارة بالخطابات الخاصة وتارة بمناسبات الحكم والموضوع وهكذا، ولذلك لا وجّه للتشكيك في قاعدة الاشتراك في الأحكام بين الذكر والأنثى ما لم يرد دليل خاص من الشارع.

قوله ﷺ: ولا فرق في البطلان والتحريم الأبدى بين أن يكون الإحرام لحجّ واجب أو مندوب أو لعمره واجبة أو مندوبة، ولا في النكاح بين الدوام والمتّعة....

وما أفاده من عدم الفرق بين أن يكون الإحرام للحجّ الواجب أو العمرة الواجبة أو المندوب منها على وفق القاعدة؛ لشمول إطلاق عنوان الحرم بالنسبة إلى كلّ من أحجم للحجّ والعمرّة، واجباً كان أحدهما أو مندوباً، كما أنه لا فرق في النكاح بين الدوام والانقطاع؛ لصدق عنوان

التزويج بالنسبة إلى كلّيهما.

**مسألة ١ : لو تزوج في حال الإحرام مع العلم بالحكم لكن كان غافلاً عن كونه محرماً أو ناسياً له فلا إشكال في بطلانه، لكن في كونه محرماً أبداً إشكال والأحوط ذلك<sup>(١)</sup>.**

لا إشكال في بطلان العقد؛ لإطلاق الأدلة الدالة على حرمة العقد من دون تقييد بالعلم، إلا أن الكلام في ثبوت الحرمة الأبدية في الفرض المذكور، أي الغفلة والنسيان؟ ما يظهر من السيد وعدة من الأعلام عدم ثبوت الحرمة الأبدية في المقام لمنافاة الغفلة والنسيان للعلم بكونه حراماً، بتوضيح: أن الموضع للحكم (أي ثبوت الحرمة الأبدية) هو العلم بالحرمة مضافاً إلى المحرم بحيث يعلم أنه حرام عليه، ومن المعلوم عدم تتحقق هذا العلم بالنسبة إليه، فلا وجہ للحكم بثبوت الحرمة الأبدية في حقه، هذا إذا قلنا برجوع الضمير في الرواية إلى شخص المحرم «المحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً».

وأما إذا قلنا برجوع الضمير إلى كلي المحرم (بمعنى أنه يعلم حرمة الزواج في حق المحرم، إلا أنه غفل عن إحرام نفسه أو نسي حاله) فالحرمة الأبدية ثابتة حتى مع الغفلة والنسيان عن حال نفسه.

ولعل وجہ الاحتیاط في كلام السيد عليه السلام احتمال رجوع الضمير على النحو الثاني؛ لأن الموضع وإن كان مقيداً، إلا أن أمر المقيد مردّد بين الأقل

(١) العروة الوثقى الحشى ٥: ٣٨.

والأكثر، والمتيقن منه جهل المحرم بحرمة كلي العقد، فهو خارج عن الإللاق، وما زاده - أي صورة ما إذا علم بكل الحكم ونسي أو غفل عن المصدق - باق تحت إطلاقات الحرمة، فلذلك يبقى ثبوت الحرمة الأبدية، وعندما لم يتحقق ترجيح مرجعية الضمير في الرواية واحتمل قوّة الأول بحثاط كما احتاط السيد عليه السلام، ومن المحتمل لتوجيه الاحتياط مقابلة العالم مع الجاهل المطلق على نحو لا ينافي الغفلة والنسيان، فعلى هذا يشكل الحكم بعدم ثبوت الحرمة بالنسبة إليها مع كون المحرم عالماً بأصل المسألة.

إلا أنَّ الذي يسهل الخطب تقيد أدلة الكفارات (في غير الصيد) بصورة العلم الفعلي غير الشامل للناسي والغافل، وهذا كاف لتقييد ثبوت الحرمة الأبدية بالعلم الفعلي، مضافاً إلى شمول حديث الرفع للمقام، فالاحتياط المذكور لا يزيد عن الاحتياط الاستحبابي.

مسألة ٢ : لا يلحق وطء الزوجة الدائمة أو المنقطعة حال الإحرام بالتزويج في التحرير الأبدى فلا يوجبه وإن كان مع العلم بالحرمة والعمد<sup>(١)</sup>.

لاختصاص أدلة الواردة بغير هذا المورد، مضافاً إلى عموم عدم تحريم الحرام الحلال، وعدم ثبوت الحرمة الأبدية لهذا في أحكام الكفارات، مضافاً إلى ما استظهره السيد الخوئي عليه السلام<sup>(٢)</sup> من أدلة الواردة (في وجوب

(١) العروة الوثقى المحتوى ٥: ٥٣٨.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٢٥٠.

التفريق بين الزوجين عند إتيانهما بالحج من القابل في مكان صدور الفعل  
بینهما) بقاء الزوجية وعدم حرمة الزوجة على الزوج بما  
صدر منها .